تأويل الحديث بالحديث عند الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) وأثره في علاج مختلف الحديث
دراسة في كتاب الاستبصار (كتاب الطهارة انموذجاً)

Interpretation of Hadith by Hadith according to Sheikh Al-Tusi (d. 460 AH) And its Impact on the Treatment of Various Hadiths
A Study of the Book of Istibsar (The Book of Purification as a Model)

أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني — Asst. Prof. Dr. Radwan Diaa El-Din Salem Al-Badrani

كلية الفقه / جامعة الكوفة — Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

redhwand.albdrany@uokufa.edu.iq

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان أحد أهم الأمور التي تعامل الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) فيها على حلّ التضادّ الحاصل بين الاحاديث والروايات، ولم يكتفِ الشيخ الطوسي باستعمال القرائن في حلّ الاختلاف الواقع بين الاحاديث، بل لجأ وعلى عادة المحدّثين إلى تأويل الحديث نفسه لرفع التضادّ بين الأحاديث، والتأويل عنده على ثلاثة أقسام: تأويل من خلال ارجاع مفردة من المفردات إلى تفسير لغوي استعمالي عرفي معيّن، وتأويل اجتهادي احتمالي، وتأويل يستند إلى تفسير مفردة من المفردات من خلال مقارنتها بمفردة مستعملة استعمال عُرفي وبشكل أوضح في حديث آخر، والقسم الثالث هو المستهدف في الدراسة الوصفية.

الكلمات المفتاحية: تأويل، الحديث، مختلف الحديث، الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الاستبصار.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

The study aims to show one of the most important matters that Sheikh Al-Tusi (460 AH) dealt with in resolving the contradiction that occurred between the hadiths and narrations. Sheikh Al-Tusi was not satisfied with using evidence to resolve the difference that occurred between the hadiths, but rather he resorted, as is the custom of the hadith scholars, to interpreting the hadith itself to remove the contradiction between the hadiths. Interpretation according to him is divided into three sections: interpretation by referring a single word to a specific linguistic, usage, and customary interpretation, interpretation based on the possibility of interpretation, and interpretation based on interpreting a single word by comparing it with a single word used in a customary usage and more clearly in another hadith, and the third section is the target of the descriptive study.

Keywords: Interpretation, Hadith, Various Hadith, Al-Tusi (d. 460 AH), Al-Istibsar.

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:

فإنّ الاشتغال في علوم الحديث الشريف من أهم الأمور بعد الاشتغال بالقرآن الكريم، وبالنظر إلى أهمية الحديث الشريف في مرتكز مصادر المعرفة عند المسلمين كان للاشتغال في مسائله التفصيلية أثر كبير على النتاجات العلمية، غير أنّ الحديث وقع في مشاكل تاريخية من جهة التدوين وأخرى تتعلّق بعوارض التحديث الراجعة إلى الرواة انفسهم مما سبّب بوقوع الاختلاف بين الأحاديث، هذا الاختلاف الذي أدى تارةً إلى وقوع االتضادّ بين الاحاديث تارة، وأخرى إلى وقوع التعارض، ومن ثمَّ وقع الاعلام أمام عقبة علمية حقيقية تمثّلت بعلاج هذا التضادّ الظاهري وتوظيفه، ومن هذا المنطلق ذهب المحدّثون لدى الفريقين إلى محاولات في علاج هذا الاختلاف تمثلت بمجموعة من الضوابط والأساليب العلمية، ومن أبرز محاولات العلاج هذه نشأت ظاهرة تأويل الأحاديث وعلاجها علمياً بشكل يحاول ان يتجاوز الاختلاف، لذا ظهرت العديد من المحاولات التي جاءت من أجل هذا العلاج ومن أبرز تلك المحاولات محاولة ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في كتابه (تأويل مختلف الحديث) والذي كان تطوراً ملحوظاً في زمانه وفق ضوابط المحدّثين، وبقي مصطلح التأويل متداول بين المحدّثين بعد أن كان انتشاره الاوسع عند المفسرين والمتكلمين.

اما عند الإمامية فقد استعمل هذا المصطلح الشيخ الطوسي في كتابيه (التهذيب والاستبصار) محاولاً فيه حلّ وقوع الاختلاف بين الأحاديث والذي صار مأخذاً على احاديث الإمامية سواء من داخل الوسط الشيعي أم من خارجه،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولم تكن محاولته في التأويل محاولة اعتباطية في زمانه بل كانت محاولة متطورة لا سيما أنّ هذه المحاولة جاءت من أحد أكبر أعلام مدرسة الإمامية ومن أبرز اعلام الاتجاه الكلامي والفقهي.

الدراسات السابقة:

بحسب تتبّع البحث لم يجد دراسة منفردة في بيان تأويل الحديث بالحديث عند الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار، بل وجد دراسات منفردة وهي:

١. تأويل الحديث الشريف عند علماء الإمامية للدكتور عامر عبد الله عطية الزيادي، وهي أطروحة دكتوراه قدّمها الباحث إلى مجلس كلية الفقه عام ٢٠٢٢م، ولم يتعرّض فيها إلى خصوص هذا الموضوع وإنّما كانت دراسته شاملة لموضوع تأويل الحديث عند الإمامية وهي لا تخلو من فائدة كبيرة للباحثين.

٢. ثنائية الظاهر والباطن وحدود التأويل عند محدّثي الإمامية، قراءة في كتاب مرآة العقول في شرح اخبار الرسول للعلامة المجلسي(ت١١١١هـ)، وهو بحث منشور في مجلة اللغة العربية وآدابها كلية الآداب – جامعة الكوفة للباحثين الدكتورة رجاء عجيل إبراهيم، مقداد علي مسلم، العدد ٣٠، تشرين الأول ٢٠١٩م.

أسئلة البحث:

أما أسئلة البحث فقد ركزّ البحث على ثلاثة أسئلة مهمة تختصّ بموضوع تأويل الحديث بالحديث في كتاب الاستبصار وهي:

١. ما المراد بالتأويل عند المحدّثين ؟

٢. ما هي أساليب تأويل الحديث عند الشيخ الطوسي؟

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣. ما المراد من تأويل الحديث بالحديث عند الشيخ الطوسي ؟ وما تطبيقاته فيه؟

وفي هذا البحث نرصد محاولات الشيخ الطوسي رحمه الله في تأويل الاحاديث التي وقع فيها التضادّ وطرق التأويل لديه، لذا انقسم البحث على تمهيد ومبحثين بحسب طبيعة البحث أمّا التمهيد فهو في رصد بيان معنى التأويل في اللغة وفي الاصطلاح فضلاً عن بيان معنى التأويل عند الشيخ الطوسي رحمه الله، أمّا المبحث الأول فكان في بيان طرق تأويل الحديث عن الشيخ الطوسي رحمه الله وتطبيقاتها، على حين جاء المبحث الثاني في بيان تأويل الحديث بالحديث عند الشيخ الطوسي وتطبيقاته في كتابه الاستبصار، وقد انتهجت الدراسة منهجاً تحليلياً وفق ما يتطلّبه البحث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد: معنى التأويل في اللغة والاصطلاح عند المحدّثين.

أولاً: التأويل في اللغة وفي اصطلاح المحدّثين.

التأويل لغةً هو المآل والرجوع، يقول الفراهيدي (ت ١٧٥هـ): (وهو المآل، والمآل هو الملجأ والمحترز، غير انّ وأل يَئِلُ لا يطرد في سعة المعاني إطراد آل يؤول إليه، إذا رجع إليه) (أحمد، ١٤١٠ ، ٨ ، ٣٥٩). وذكر الأزهري (ت ٣٧٩هـ): (التأويل هو تفعيل من أول يؤوّل تأويلاً، أي رجع وعاد، والأَول الرجوع، وآل مآله إيالة إذا اصلحه وساسه) (الأزهري ، ٢٠٠١ ، ١٥ ، ٤٤٢).

وفرّق الجوهري(ت٣٩٣هـ) بين التأويل والتفسير في معرض بيانه للتأويل بقوله: (بأنه تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد اوّلته وتأولته، تأولاً بمعنى) (الجوهري ، ١٩٧٩ ، ١ ، ٢٧). ويرى الجرجاني (ت ٤٧١هـ) أنّ التأويل هو في الأصل الترجيع يقول: (التأويل في الأصل الترجيع) (الجرجاني ، ١٩٨٣ ، ٤٦). أمّا ابن منظور (ت ٧١١هـ) فقال: (التأويل والتفسير بمعنى واحد، ويُقال أُلتُ الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا اشكال فيه) (ابن منظور ، ١٤١٤ ، ١١ ، ٣٢).

وبناء على ما تقدّم يظهر ان التأويل هو إرجاع المفردة التي تعدّد تفسيراتها إلى معنى أقرب للاستعمال.

التأويل اصطلاحاً:

أغلب التعريفات الاصطلاحية للتأويل قد تناولته من الجانب القرآني والتفسيري له لأنّه بالأساس مصطلح قرآني ورد في القرآن لقوله تعالى ((وأمّا الذي في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)) (آل عمران ، ،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٧٠) ، وكذلك أنّ أغلب محاولات التعريف بهذا المفهوم إن لم نقل جلّها كانت هي محاولات للكشف عن هذا المفهوم من خلال أصله اللغوي وتطبيقه على الألفاظ التي يعتريها الغموض في تفسير الآيات القرآنية الآيات، لذا فقد كثرت تعريفات التأويل عند مفسري المسلمين وتضخّم حتى انّ الباحث يقف على طابور طويل من التعريفات دون ان يخرج بمعنى واضح لهذا المفهوم وعلى ما يبدو ان السبب في ذلك راجعٌ إلى أمور:

١. كثرة كُتب التفسير التي تعرّت لهذا المفهوم وتأولاتها لبيان هذا المفهوم ومحاولاتها للكشف عن المراد منه ناهيك عن تطبيقاتها.

٢. تداخل العلوم فيما بينها أعطاه زخما في الكشف عن المفهوم فتجد بيان لغوي، وأخرى انطلاقاً من اللغة يحاول أن يجعله قرآني، وآخر بيان صوفي او عرفاني، فضلاً عن علم أصول الفقه والأصوليين الذين حاولوا بيانه أيضاً.

٣. النزاع الكلامي في القرن الثاني الهجري وتعدّد الفرق وما انتجه من تفسيرات فرقية في بيان المراد من مفهوم التأويل .

لذا يجد الباحث نفسه أمام كم معرفي ومعلوماتي من تعريفات التأويل والمراد منه، وبناءً على ما تقدّم فإنّ للتأويل مجموعة من التعريفات، ولكن هذه التعريفات تتبع الحقل المعرفي الذي انطلقت منه فلا بدّ من التمييز في انطلاقات تفسير مفهوم التأويل وعلى كل حال هناك تفسيرات عدّة لمفهوم التأويل ولكن اقتصرنا على كبريات التعريفات وفق حقولها المعرفية وهي:

١. في الحقل التفسيري غالباً ما يُفسّر المفسرين مفهوم التأويل بأنّه التفسير (الطبري ، ٢٠٠٠ ، ٦ ، ٢٠٤)، أي أنّهم جعلوا من التأويل هو مرادفٌ للتفسير، والظاهر أنهم فسروه بالتفسير بناءً على اللفظ الوارد في الآية الكريمة (تشابه) وهو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

دليل واضح على أنّ اللفظ فيها متشابه مع اللفظ المحكم أو المُستعمل عُرفاً ولكن يحتاج إلى دليل أو قرينة كاشفة تُرجعه إلى اللفظ المُحكم، وعليه فهو خاضع إلى تفسير أعمق من تفسير الألفاظ المحكمة ويُحتاج فيه إلى بذل الوسع من خلال القرائن فسمّي تأويل.

٢. أمّا في حقل أصول الفقه، فيرى الأصوليون أن التأويل (هو احتمال يعضّده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دلّ على الظاهر) (الغزالي ، ١٩٩٣ ، ٣ ، ٨٨). بينما يرى آخرون أنّه اخراج دلالة اللفظ من معناها الحقيقي إلى دلالتها المجازية من غير اخلال بلسان العرب (ابن رشد ، ١٩٩٤ ، ٤٣). وكذلك عرّفه السيد المرتضى(ت ٤٣٦هـ) بأنه (صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لدليل يقترن به) (المرتضى ، ١٤٢٤ ، ٢٣٤) وبحسب البحث الأصولي وأدواته فإنّ الأصولي هنا يفسّر التأويل بما تقتضيه الصنعة الأصولية من بيان مختصّ بالاستنباط وما يعضّده من أدلة متصلة أو منفصلة عنه.

٣. بينما يذهب المشتغلون في حقل الفلسفة الممزوجة بالتفسير الاشاري والعرفاني بأنّه من الحقائق المتعالية التي لا يمكن إدراكها بالألفاظ إنّما هي رمزيات كمثال (الطباطبائي ، ١٣٩٣ ، ٣ ، ٣١). وهنا يعمد أصحاب هذا الرأي إلى جعله من سنخ الرمزيات والاشارات والامثلة وأمّا حقيقته فهي متعالية في علم الله تعالى.

٤. أمّا في الحقل الحديثي وبسبب وقوع التضادّ بين الأحاديث فمن الطبيعي يحتاج المحدّثون أن يبّينوا هذا المفهوم من خلال ما في أيديهم من نصوص والحلول التي يحتاجونها لغرض رفع التعارض، يقول ابن أثير (ت ٦٠٦هـ): (نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك اللفظ ظاهراً)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(ابن الأثير الجزري ، ١٣٩٩ ، ١ ، ٨٠)، بمعنى أنّ يُفسر ظاهر اللفظ الذي وقع بسببه التضادّ عن الفهم الاستعمالي له إلى احتمال استعمالي آخر لا يُوقع التضاد وبالتالي لا يقع التضادّ بين الحديثين.

هذه في المُجمل كبريات الاتجاهات التي حاولت بيان مفهوم التأويل ومنها أخذ المتكلمون أيضاً، فعلى الباحث في هذا المفهوم تفكيك هذه المنظومة أولاً قبل الشروع في بيان معناه وفق ما يريده.

التأويل عند الشيخ الطوسي:

مما تجد الإشارة إليه أن الشيخ الطوسي رحمه الله كان متكلماً ومفسّراً ومحدّثاً وأصولياً لذلك قد يحصل الالتباس عند الباحثين في بيانه لمفهوم التأويل عند الشيخ الطوسي، لذا فقد يشتبه بعضهم في بيانه لمفهوم التأويل في كتابه التبيان حيث كونه مفسّراً وبين مراده من التأويل في كتابه عدّة الأصول ولذا فقد قدّم الشيخ رحمه الله تعريفان لمفهوم التأويل هما:

الأول: في كتابه التبيان إذ قال: (هو توجيه اللفظ إلى المعنى المرجوح بدليل يقترن به عند تعذّر الحمل على الظاهر) (الطوسي ، ١٣٧٦ ، ٢ ، ٣٩٩ .). والثاني: في كتابه عدّة الأصول إذ قال: (صرف الكلام عن حقيقته أو ظاهره إلى معنى آخر يُحتمل لدليلٍ يقتضيه) (الطوسي م.، العدّة في أصول الفقه، ١٤١٧ ،١ ، ١٣٧).

ومن خلال ما تقدّم يبدو أنّ الشيخ الطوسي وافق استاذه المرتضى في بيان المراد من التأويل في حقل أصول الفقه مع توسيع في التطبيقات في قبال تشدّد استاذه الكلامي (المرتضى ، الذريعة الى أصول الشريعة، ١٤٢٤ ، ٢٣٤)، وتعريفه في التفسير هو موافقُ لما قدّمه في أصول الفقه ولكن في تأويله الحديثي هل عمل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشيخ الطوسي وفق ما قدّمه من تعريف للتأويل في حقل التفسير ؟ أم وفق ما قدّمه من تعريفٍ في حقل أصول الفقه؟ ولكن مع استعمال الشيخ الطوسي لمفردة التأويل، غير أنّ جلّ ما عمل به هو توضيح وليس تأويلاً وبالأخص ما قدّمه من تطبيقات في مسألة بيان اللفظة بلفظة مستعملة مشابهه في معنى آخر.

لقد وظّف الشيخ الطوسي في حقل الدراسات الحديثية حيث وظّف كلا التعريفين عملياً (عبارة غير مفهومة مربكة) فتارةً تجد الشيخ الطوسي تجده قد يوجّه اللفظ الذي سبّب الاختلاف ويحتاج إلى تأويل إلى معنى آخر مرجوح من خلال الاستعمال العُرفي للفظ وهذا في حالة وجود ما يقترن به من استعمال عُرفي للفظ نفسه في حديث آخر، بينما نجده في أحيان أخرى يلتزم بالمعنى الأصولي للتأويل وهو صرف اللفظ عن حقيقته إلى استعمال احتمال آخر يحتمله هو، بينما نجده في مرحلة أخرى من التأويل يقوم بتأويل دلالة الحديث بالجملة إلى احتمال آخر بسبب مخالفته للإجماع عند الطائفة، لذا فملامح التأويل عند الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار لا يتخرج عن هذه الأمور الثلاثة عملياً. وهو ما سنقف عليه مليّا في المبحث القادم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: طرق تأويل الحديث عند الشيخ الطوسي وتطبيقاتها:

تجدر الإشارة إلى انّ تأويل الحديث عند الشيخ الطوسي لم يكن بوتيرة واحدة، ولكن تعدّدت أغراض التأويل عنده فهو لا يُجري عملية التأويل على نمط واحد او يخصّها بنسقٍ واحد، وهنا تجد الشيخ الطوسي ومن خلال عمله قد استعمل تعريفي التأويل الذين ذكرهما في عملية تأويل الحديث في سبيل رفع الاختلاف، فحين يجد دليلاً مرجوحاً بإمكانه أن يحلّ هذا التضاد تراه يُطبّق المعنى التفسيري للتأويل وهو ما استعمله في تأويل الحديث بالحديث، وحين فقدانه لذلك الدليل الذي يُعطي المعنى المرجوح نجده قد ذهب إلى المعنى الذي أراده في أصول الفقه وهو صرف اللفظ عن حقيقته أو معناه إلى معنى آخر، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ عمل الشيخ الطوسي في ذلك لسببين الأول: للشرط الذي قدّمه في كتابه وهو عدم اساقط الاحاديث (الطوسي م.، الاستبصار ، ١٣٨٠ ، ١ ، ٢)، والثاني أنّ الشيخ الطوسي فقيه وهو بهذا الفعل يفتح أبواب احتمالات الدلالية في فهم الحديث واستنتاج دلالة الحكم منه، ومن خلال ما تقدّم يظهر للبحث ان تأويل الحديث عند الشيخ الطوسي كان على ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: تأويل اجتهادي، وفيه يأول الشيخ الطوسي دلالة الحديث بالجُملة إلى دلالة عُرفية علمية ويصرفه من معناه إلى معنى آخر لا يتعارض مع النصوص الأصلية، بمعنى أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله يأول دلالة الخبر بالمجموع إلى دلالة أخرى لا تتعارض فيها اللفظة التي أدّت إلى الاختلاف مع دلالات الأصل، كأن يحمل دلالة اللفظ المتأول على الاستحباب أو الكراهة بنحو لا يتعارض مع الحكم الأصلي الذي تطابق مع القرآن الكريم أو السنة القطعية أو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الإجماع أو إجماع الطائفة أو مشهور عمل الطائفة، لذلك استعمل رحمه الله تعالى في هذا المورد مفردة (نحمله) و(يُحتمل) كثيراً لغرض تأويله للحديث وهذا الأمر استعمله الشيخ الطوسي كثيراً عن فقدانه لمسوغات التأويل للمفردات فيتجه إلى تأويل دلالة الخبر وهذا القسم على ضربين:

الأول: يقوم فيه الشيخ رحمه الله في تأويل دلالة الخبر وحمله على معنى آخر ومثاله: (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلُ أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال يُصلّي فيه وإذا وجدَ الماء غسله) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٢٠٨)، وتعليقاً على هذا الخبر يقول الشيخ الطوسي: (فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما – وهو الاشبه – أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المنيّ فحينئذٍ يُصلّي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه، وكان عليه الإعادة على ما بيّناه فيما مضى، ويُحتمل ان يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فإنّه يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله) (الطوسي م.، الاستبصار ، ١٣٨٠، ١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩).

الثاني: يقوم الشيخ بتأويله تأويلاً عُرفياً، كان يحمله على الاستحباب أو على الكراهة، وفي هذه الحالة يكون الشيخ رحمه الله على صرف حقيقة الأمر أو المنع من معناه الظاهر إلى معنى يتأوله ويحمله عليه دون أن يُسقط أحد الخبرين.

ومثال الحمل على الكراهة ما رواه (الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، أو يستقى فيه من بئر، يستنجي فيه الانسان من بول أو غائط، أو يغتسل فيه الجُنب، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إليه) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٨)، وعلّق الشيخ رحمه الله هنا على هذا الخبر بقوله: (فهذا الخبر محمول على ضربٍ من الكراهة، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكُرّ، فإن كان كذلك فإنَّه ينجس ولا يجوز استعماله على حال...) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٩).

الثاني: الحمل على الاستحباب ومثاله: (عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو، فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جُعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه الى يكفيه ؟ فقال: لا إلّا بكفه) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٦٦ -٦٧). وفيه يقول الشيخ رحمه الله: (فمحمولٌ على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٦٧).

القسم الثاني: وهو تأويل احتمالي، بأن يحتمل الشيخ في تأويله معنى آخر لا يتضادّ مع الخبر الأول حين يفقد احتمالات التأويلات الداخلية من النصّ فيلجأ إلى تأويله تأويلاً بقرائن خارجية بسبب أنّ الخبر يوافق أخبار المخالفين مثل ان يحمل الخبر على التقيّة ومثاله ما رواه (البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نقش خاتم أبي ((العزّة لله جميعاً)) وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) ((الملك لله)) وكان في يده اليسرى يستنجي بها) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٥١)، وعلّق الشيخ رحمه على هذا الخبر (فهذا الخبر محمول على التقيّة لأنّ راويه وهب بن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهب وهو عامّي، ضعيف متروك الحديث فيما يختصّ به) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٥١).

القسم الثالث: وهو تأويل استدلالي، وفيه يقوم الشيخ بتأويل مفردة من مفردات الخبر من معناها الظاهر إلى معنى آخر مستدّلاً عليها ومستنداً إلى ما يعضّد تأويله كقرينة على صحته، بحيث يكون الاستعمال العُرفي لهذه اللفظة هو القرينة التي يرجع فيها إلى تفسير هذه المفردة.

أي أنّه يُرجع اللفظة التي حصل منها التضادّ بين النصّين إلى إمّا استعمال اللغوي معيّن يصرفها عن معناها الظاهر في النص، أو أن يُرجع اللفظة التي حصل منها التضادّ بين الخبرين إلى اللفظة نفسها في نصّ آخر.

ومثال الأولى ما رواه (يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلتُ له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال: لا بأس بذلك) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ١٤)، هنا يلجأ الشيخ الطوسي إلى تأويل إحدى مفردات الخبر من خلال إرجاعه إلى أصله اللغوي فلم يتكلّم عن ماء الورد الذي يُفترض أنّه هو الذي تسبّبَ في وقوع الاختلاف، ولكنّه لجأ إلى تأويل مفردة (وضوء) بعد أن يحدّد موقف الطائفة منه بالرفض (ولو ثبتَ لاحتُمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر ((التحسين)) وقد بيّنا في كتابنا ((تهذيب الاحكام)) الكلام على ذلك وانَّ ذلك يُسمّى وَضوءاً في اللغة) (الطوسي م.، ١٣٨٠ ، ١ ، ١٤)، وهنا على ما يبدو أنّه قد ذهب إلى التأويل بإرجاع إحدى المفردات إلى أصلها اللغوي وهي مفردة (وضوء) فبدلاً من أن يأول (ماء الورد) اتجه الشيخ لتأويل ما له قرينة تأويليه أقوى وهي مفردة وضوء التي لها قرينة لغوية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أمّا الثانية فهو ان يرجع اللفظة التي حصل منها التضاد إلى اللفظّة نفسها مفسّرةً في نصّ آخر هي مدار البحث وسوف نتناولها في المبحث القادم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: تأويل الحديث بالحديث عند الشيخ الطوسي، طرقه في كتاب الاستبصار.

وهو ضرب من التأويل الاستدلالي عند الشيخ الطوسي وهو عملية توجيه للفظٍ معيّنٍ يُشتبه فيه في الخبر والكشف عن المراد منه من خلال إرجاعه إلى استعمال عُرفي واردٌ في خبرٍ ثانٍ معروف واضح الدلالة لا يقبل الاحتمال، أو توجيه دلالة خبرٍ إلى دلالة أخرى معروفة من خلال خبرٍ آخر واضح الدلالة.

وهذا النوع من التأويل عمل الشيخ الطوسي فيه في عددٍ غير قليل من الأخبار الواردة في الاستبصار. يقول الشيخ الطوسي: (وأجتهد أن أروي في معناه ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى أمّا من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر) (الطوسي م.، تهذيب الأحكام، ١٣٨٦ ، ١ ، ٢-٣)، ويقول أيضاً: (وكان لأحد التأويلين خبرُ يعضّده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً، لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى...) (الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣).

وتفصيله أنّه رحمه الله يقوم بالكشف عن دلالة لفظةٍ يُشتبه في معناها بسبّب عدم تصوّر قبولها من المعصوم، أو بسبب غموضها من جهة تعدّد معاني استعمالها، أو أنها وردت في الخبر واعطته إجمالاً، فيعمد الشيخ على الاستدلال لها من نصّ آخر وردت فيه اللفظة نفسها ولكن في هذا الخبر وردت بشكل أوضح بحيث أنّها أفصحت عن المراد منها وبالتالي لا يحصل بسببها التضادّ والاختلاف بين الأخبار مما يسمح للشيخ رحمه الله أن يقوم فيها بالجمع وفقاً للمعنى الذي وردت فيه واضحة المُراد. أو أنّه رحمه الله يقوم بتوجيه دلالة الخبر الذي وقع فيه التضاد الذي تسبّب بالاختلاف إلى دلالة أخرى من خلال خبرٍ ثانٍ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهدف الشيخ من التأويل هنا هو إمكانية العمل بالحديثين المتضادّين دون العدول عن احدهما أو ردّهما للتنافي (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣)، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية وهو أنّ الخبر الذي يرفعه الشيخ الطوسي إلى مستوى التأويل يُفترض أن يكون ممنّ عُرِف صحّة صدوره، أو كان من المشهورات بين المسلمين أو مشهورات الراوية في الطائفة، أو يكون عليه مدار العمل عند مجموعة من الفقهاء أو المحدّثين، فالخبر الذي يفقد هذه الميزة لا يُرفع عنده إلى مستوى التأويل فيه (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣) ؛لأنّ التأويل هنا للمتون ومفترض العمل أنّ هذه المتون قد عبرت مرحلة اثبات صحّة صدروها سندياً، والالتفات أيضاً أنّ عملية التأويل هي عملية ظنّية احتمالية وإن اقترنت بما يؤيدها، فلا يمكن عدّها قطعاً بمراد المعصوم عليه السلام إلّا في المورد الذي قطع فيه المعصوم المراد من معنى اللفظ.

وعليه فتأويل الحديث بالحديث عند الشيخ الطوسي رحمه الله يقع على قسمين هما:

القسم الأول: الكشف عن دلالة لفظ تسبّب بوقوع الاختلاف من خلال اللفظ نفسه المستعمل في خبر آخر، وتفصيله أنّ الشيخ رحمه الله يعمد إلى بيان لفظةٍ معيّنةٍ لها فهم استعمالي أو عُرفي معيّن، إلى استعمال وفهم استعمالي آخر من خلال اللفظة نفسها الواردة في خبرٍ آخر شريطة أن يصحّ فيها الكشف عن هذا اللفظ، فاللفظ في الخبر الأول هو الذي سبّب أن يقع المشكل في فهم الحديث، فيأتي اللفظ نفسه الوارد في خبر آخر كاشفاً عن الفهم الاستعمالي بدلاً من المعنى الاستعمالي الأول، وهنا يدخل المراد من قول المعصوم بصورة كاشفة لما وقع فيه المُشكل في الخبر والذي تسبّب بالاختلاف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومثاله: (ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وكان نبيذاً، فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديثٍ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذٍ ولم يقدر على الماء) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ١٥)، وهنا بعد أن يشير الشيخ إلى المشاكل السندية التي وقعت في هذا الخبر يُرجع الشيخ لفظ (النبيذ) إلى أصله اللغوي يقول رحمه الله (ولو سلم من ذلك كله لجاز حمله على الماء الذي طُرِحَ فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته، وإن لم يَبلغ حدّاً يسلبه اسم اطلاق الماء، لأنّ النبيذ في اللغة هو ما يُنبذُ فيه الشيء والماء الذي طرح فيه قليلُ تمرٍ يسمّى نبيذاً) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ١٦)، ثمّ ينتقل رحمه الله إلى تأويل معنى (النبيذ) المُشكل في هذا النصّ إلى معنى كاشف ومفسّر له من نصٍّ آخر قال (والذي يدلّ على هذا التأويل ما أخبرنا به الشيخ...عن الكلبي النسابة: ((أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، فقال إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر وما سوى ذلك ؟ فقال: شُه شُه الخمرة المنتنة. قال: قلتُ جُعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ فقال: إنَّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم فأمرهم ان ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أنّ ينبذ له فيعمد إلى كفّ تمرٍ فيقذفه في الشَنّ، فمنه شُربه ومنه طهوره...) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ١٦).

ومن خلال ما تقدّم يظهر جليّاً أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله قد أوّل لفظة (النبيذ) في الخبر الأول وكشف عن تفسيرها من خلال الاستدلال على اللفظة نفسها من الخبر الثاني فجعلَ من اللفظة في الخبر الثاني كاشفة لما في الخبر الأول.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبخصوص هذه المسألة يذكر الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ): (ولا يجوز التوضؤ بالنبيذ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماءً قد نُبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به) (الصدوق ، ١٣٨٧ ، ١، ٢٠). وكلام الصدوق رحمه الله يُظهر انّ هذا الحديث – أي أنّ النبي توضأ بالنبيذ – كان مشهوراً لكن كانت المشكلة بتوظيف مفردة نبيذ، لذا كان الخبر الثاني الذي رواه الطوسي كاشفاً عن توضيح معنى النبيذ استعمالاً لذا لا يُحمل على الشراب المُسكر.

القسم الثاني: تأويل دلالة الخبر الذي وقع فيه التضاد الذي تسبّب بالاختلاف إلى دلالة أخرى من خلال خبرٍ ثانٍ، وهنا يقوم الشيخ رحمه الله بتأويل دلالة الخبر إلى دلالة أخرى بحيث يجعلها صارفة عن دلالة الخبر، أي أنّه يصرف دلالة الخبر الذي وقع بسببه الاختلاف إلى دلالة أخرى أقرب إلى الأدلة التي وضعها، فبدل أن يطرح الخبر بالمجموع يقوم بتأويله على وجه لا يكون معه طرح الحديث المُخالف مستشهداً على هذا التأويل من خبر آخر مقارب له من جهة الدلالة وأكثر تفصيلاً، وهنا أغلب التأويل تكون اجتهادية ولكنها في الوقت نفسها مستدّلٌ عليها بروايات وأخبار وآثار مروية.

ومثاله: عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب ؟ قال: فإذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخُذ منه حتى يذهب الريح) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٤٠). قال الشيخ: (فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين... والثاني أن نحمله على أنّه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيّاً فإنّه ينزح منها هذا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقدار إلى سبع دلاء، وليس في الخبر أنّه مات. والذي يدّل على ذلك ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله... عن أبي مريم قال حدّثنا جعفر عليه السلام: قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزِفَت، وقال جعفر (عليه السلام): إذا وقع فيها ثُمّ أُخرِجَ منها حيّاً نُزح منها سبع دلاء) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٤٠)، ثم يقول الشيخ (قوله عليه السلام: ((إذا مات الكلب في البئر نزفت)) محمول على أن يتغيّر معه أحد أوصاف الماء، فإنّ ذلك يوجب نزح جميعه) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٤٠). فهنا يأول دلالة الخبر ويجعل رحمه الله نزح سبع دلاء فيما إذا وقع الكلب فيها ولم يمُت وأخرج منا، أمّا في حالة موته وتفسّخه فهنا يُنزح البئر كلّه.

ومثاله: أيضاً روى الشيخ عن سماعة (قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يُفسد سراويلي، قال: ليس به بأس) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٦٠)، وبصدده يقول الشيخ رحمه الله: (فليس بمنافٍ لما قلناه من أنّ البول لا بدّ من غسله لشيئين، احدهما: أنّه يجوز أن يكون ذلك مختصّاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذٍ الاقتصار على الأحجار...) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٦١) ثم يستدّل على تأويله ويقول: (والذي يدلّ عليه التأويل الأول ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بُكير ((قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذَكرهُ بالحائط ؟ قال: كل شيء يلبس زكيّ))) (الطوسي م.، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٦١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

نتائج البحث:

١. استعمل الشيخ الطوسي تأويل الحديث كأحد الضوابط الأساسية في عملية الجمع بين الخبرين المختلفين بحيث يسوّغ من خلال العمل بكلا الخبرين من الجمع في دلالتيهما المتأولة.

٢. استعمل الشيخ الطوسي تأويل الحديث بالحديث كأحد مسوغات تأويل دلالة الخبر وهذا الأمر كان في عصره من الضروري جداً، وإلّا فإن عمله هذا دون أن يُسنده إلى دليل كاشف سوف يُتهم على أساسه بأنّه قياس واجتهادُ منه في قبال النصّ.

٣. من أهم استعمالات التأويل في كتابه الاستبصار كان هو لأجل عدم طرح الأخبار وعدم اسقاطها وهو ما أشار إليه جليّا في مقدمة كتاب الاستبصار.

٤. انقسم التأويل لديه على ثلاثة أقسام رئيسة هي: تأويل اجتهادي ويعتمد على مقابلة الأخبار فيما بينها، وتأويل احتمالي وفيه يقارن بين أخبار الإمامية وما رووه المخالفين، وتأويل استدلالي.

٥. انقسم التأويل الاستدلالي لدى الشيخ الطوسي على قسمين: تأويل استدلالي باللغة، بأنّ يأوّل مفردة من مفردات الخبر ويُرجعها إلى أصلها اللغوي، تأويل استدلالي بالأخبار والآثار: وهذا النوع يستدّل فيه على تأويله من خلال الأخبار الكاشفة عن الغموض والاشكال الحاصل في الخبر، وهو على قسمين أيضاً: القسم الأول وفيه يقوم الشيخ بتأويل مفردة معيّنة استعملت في نصّ أكثر وضوحاً أو دلالته واضحة لا تحتاج إلى تأويل، أما القسم الثاني فيقوم فيه الشيخ إلى تأويل دلالة الخبر بناءً على دلالة خبر آخر مقارب له في الدلالة العامة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (خير ما يبتدأ به)

١ . ابن الاثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ،١٣٩٩ – ١٩٧٩. *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، تحقيق طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناجي، ط١، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية.

٢ . الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، *تهذيب اللغة*، تحقيق محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي.

٣ . الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، *معجم التعريفات*، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، ط١، القاهرة – مصر، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

٤ . الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، ط ٢، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين .

٥ . ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد (ت ٥٩٥هـ)، ١٩٩٤، *فصل المقال فيما بين الحكمة والتشريع من الانصال*، ط١، بيروت - لبنان دار الفكر اللبناني.

٦ . الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ)، *من لا يحضره الفقيه*، ١٣٨٧ هـ.ش، ط ٧، طهران – ايران، دار الكتب الإسلامية .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

العدد: ٥٢
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

٧ . الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، ١٣٩٣ هـ.ش، *الميزان في تفسير القرآن*، ط٣، بيروت – لبنان، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٨ . الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، ٢٠٠٠م، *جامع البيان عن تاويل آي القرآن* ، تحقيق : محمد أحمد شاكر، ط١، القاهرة – مصر، دار المعارف.

٩ . الطوسي، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠هـ)، ١٣٨٠ هـ. ش، *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، ط١، قم – ايران، دار الحديث للطباعة والنشر.

١٠- الطوسي، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠هـ)، ١٣٧٦هـ.ش، *التبيان في تفسير القرآن*، ط١، النجف الأشرف – العراق، العلمية .

١١- الطوسي، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠هـ)، ١٣٨٦ هـ.ش، *تهذيب الاحكام في شرح مقنعة الشيخ*، ط١، طهران - ايران دار الكتب الإسلامية .

١٢- الطوسي، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠هـ)، ١٤١٧ هـ.ق، *العدّة في أصول الفقه*، ط١، قم - ايران مطبعة ستاره .

١٣. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية .

١٤ . الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، ١٤١٠هـ، *كتاب العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، ط ٢، بيروت – لبنان، دار الهجرة .

١٥ . المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦هـ.)، *الذريعة إلى أصول الشريعة*، ط ١، قم – ايران موسسة الصادق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٦ . ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٦٣٠هـ)، *لسان العرب*، ط١، بيروت – لبنان، دار صادر

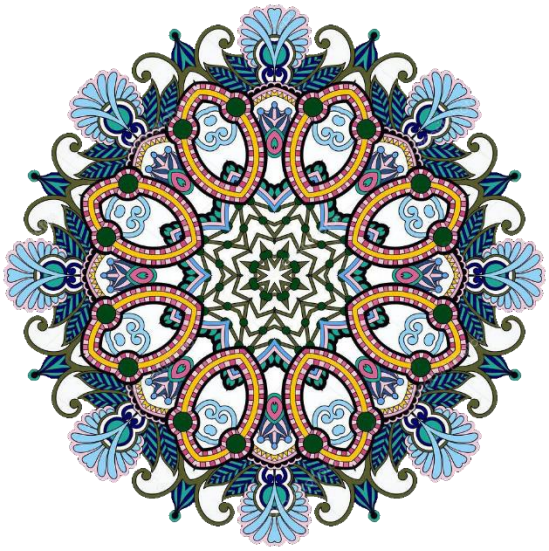

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21424

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي